



قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة	:	السلطة المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
سلطة التنظيم	:	الجهة الاتحادية المعنية بتنظيم النشاط ذا الأثر الاستراتيجي.
اللجنة	:	لجنة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.
قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي	:	القائمة التي تتضمن الأنشطة التي تخضع للضوابط اللازمة لترخيص الشركات التي تمارس أي من تلك الأنشطة وفقاً لمتطلبات وشروط سلطات التنظيم.
المستثمر الأجنبي	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالاستثمار في الدولة.





المادة (2)

قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

1. تُحدد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي وضوابط ترخيص الشركات التي تباشر أي نشاط من هذه الأنشطة على النحو الموضح في الجدول الآتي:

#	النشاط	سلطة التنظيم	الشروط والضوابط
1	أنشطة الأمن والدفاع والأنشطة ذات الطابع العسكري.	وزارة الدفاع وزارة الداخلية	تخضع لموافقة ومتطلبات وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية كل في مجال اختصاصه من حيث: أ. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس المال. ب. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في عضوية مجالس الإدارة (إن وجدت). ج. أي شروط أو ضوابط أخرى ترتبها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية.





#	النشاط	سلطة التنظيم	الشروط والضوابط
2	المصارف، محلات الصرافة، شركات التمويل، وأنشطة التأمين.	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	تخضع لموافقة ومتطلبات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي من حيث: أ. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس المال. ب. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في عضوية مجالس الإدارة (إن وجدت). ج. أي شروط أو ضوابط أخرى يرتئها المصرف.
3	طباعة العملات النقدية.		
4	الاتصالات	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية	تخضع لموافقة ومتطلبات الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية من حيث: أ. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس المال. ب. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في عضوية مجالس الإدارة (إن وجدت). ج. أي شروط أو ضوابط أخرى ترتئها الهيئة.





#	النشاط	سلطة التنظيم	الشروط والضوابط
5	خدمات الحج والعمرة.	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف	تخضع لموافقة ومتطلبات الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف من حيث: أ. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في رأس المال. ب. تحديد نسبة مساهمة المواطنين و/أو نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في عضوية مجالس الإدارة (إن وجدت). ج. أي شروط أو ضوابط أخرى ترتبها الهيئة.
6	مراكز تحفيظ القرآن الكريم.		

2. أنشطة ذات أثر استراتيجي مُحدد نسبة مساهمة المواطنين فيها:

#	النشاط	الشروط والضوابط
7	الخدمات المتصلة بمجال مصائد الأسماك	تكون نسبة مساهمة المواطنين في هذا النشاط 100%.



المادة (3)

إجراءات الموافقة على ترخيص الشركات التي تمارس أيّ من الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

1. يقوم المستثمر الأجنبي الذي يرغب بمزاولة نشاط ذا أثر استراتيجي وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بتقديم طلب الترخيص لدى السلطة المختصة وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة بالنشاط.
2. ترفع السلطة المختصة الطلب إلى سلطة التنظيم في موعد لا يزيد عن (5) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً للمتطلبات وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تصدر سلطة التنظيم خلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء جميع الشروط والمتطلبات وفقاً للفقرة (2) أعلاه قرارها على النحو الآتي:
 - أ. الموافقة على الطلب وتحديد نسبة المساهمة الوطنية، وأيّ ضوابط وشروط ترتئها وفقاً للفقرة رقم (3) من هذه المادة.
 - ب. الرفض.
4. تقوم سلطة التنظيم بتبليغ قرارها للسلطة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب بحسب الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة (4)

تعديل الملكية في الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي

- تلتزم الشركات التي يتم ترخيصها في أيّ نشاط من الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي بجميع التشريعات المعمول بها في الدولة.



المادة (5)

التقارير

ترفع السلطة المختصة إلى اللجنة دورياً وبواقع مرة كل ثلاثة أشهر كشفاً بالمشاريع ذات الأثر الاستراتيجي التي تمّ ترخيصها وكلّ ما طرأ عليها من تعديلات من حيث الملكية والشركاء.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من 2021/06/01.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18 / شوال / 1442 هـ

الموافق: 30 / مايو / 2021 م